الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 28003

حكم إستئنافي

تاريخ الحكم : 26 ماي 2011

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بين :

المستأنف : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني ، مقرّه ،

من جهة ،

والمستأنف ضدّه : ، القاطن ، محاميه

الأستاذ ، عن مجمع ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 13 ماي 2010 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28003 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 أكتوبر 2005 في القضيّة عدد 10825 /1 القاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه صدر بتاريخ 20 نوفمبر 2001 قرار عن وزير الدفاع الوطني يقضي بمطالبة المستأنف ضدّه بتسديد مصاريف التكوين الذي تلقّاه لدى مصالح الدفاع الوطني بوصفه طبيبا نقيبا نظرا لاستقالته من صفوف الجيش الوطني قبل انتهاء المدّة الواردة بالعقد المبرم بين الطرفين وقدرها 97. 884 ,000 د ، ثمّ تولت الجهة المذكورة مراجعة المبالغ المطلوبة بحساب الفترة المتبقّية من عقد تطوّعه والنزول بها إلى ما قدره 16. 859 , 334 د بمقتضى القرار الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 20 جوان 2002 الذي طعن فيه المعني بالأمر بالإلغاء لدى المحكمة الإدارية، فتعهّدت الدائرة الابتدائية الثالثة بالقضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 9 جويلية 2010 الرامية إلى قبول الاستئناف شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد طبق طلبات الإدارة واحتياطيا الترفيع في المبالغ المحكوم بها باعتماد القيمة الصحيحة لمنحة التربّص بالخارج بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – بخصوص احتساب مصاريف التكوين : إنّ غياب أساس قانوني خاصّ يضاهي التشريع الجاري به العمل لمطالبة المدّعي بمصاريف التكوين من جهة وغياب اتفاق صريح يقضي بتحميل مصاريف التكوين على المنتفع بها في صورة إخلاله بواجباته من جهة أخرى يحول دون استحضار الأصول العامة الواردة بمجلة الالتزامات والعقود ضرورة أنّ وضعيّة المعني بالأمر تخضع لأحكام منشور وزير الدفاع الوطني عدد 4 لسنة 1991 المؤرخ في 3 ماي 1991 المتعلق باسترجاع مصاريف التكوين في صورة عدم احترام سنوات الإلتزام العشرة بخصوص التلاميذ الذين يكونون تحت السلاح وقد التزم المستأنف ضدّه بموجب عقد التطوع المبرم بينه وبين وزارة الدفاع الوطني بالبقاء تحت السلاح مدّة عشر سنوات بداية من 15 جويلية 1993 . ولاحظ المستأنف أنّ انقطاع المستأنف ضدّه عن التكوين بمحض إرادته خلال الأجل المذكور يجعل الإدارة محقة في إلزامه بأداء مصاريف التكوين التي بذلتها لفائدته والتي تشمل تكوينه بالأكاديمية العسكرية وبمدرسة الصحة العسكرية والرواتب المتعلقة برتبة نقيب مقيم ومصاريف التكوين بالخارج ذلك أنّ مدّة أربع سنوات التي قضّاها بصفوف الجيش الوطني تلقى خلالها تكوينا بوصفه مقيم بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم ممّا يجعل أحكام الفصل 58 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 والمتعلق بالخدمة الوطنية لا تنطبق على وضعيته . فضلا عن أنّ قرار وزير الدفاع الوطني الصادر بتاريخ 20 جوان 2002 ضبط المبالغ المتخلّدة بذمّة المعني بالأمر بعنوان مصاريف التكوين في حدود 334 , 859 .16 د وذلك باحتساب الفترة المتبقية من عقد تطوعه ويكون ذلك مطابقا لمقتضيات المنشور الوزاري سالف الذّكر .

ثانيا – في الغرامة المالية المحكوم بها : إنّ منحة التربص بالخارج تبلغ قيمتها 000 , 150 .29 د فضلا عن أنّ طريقة احتساب محكمة البداية لمصاريف التكوين يعتريها غلط مادّي .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المستأنف ضدّه المقدّم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 5 أوت 2010 الرامي إلى إقرار الحكم الابتدائي وتحميل المستأنف المصاريف القانونية وتغريمه بألف دينار(000 , 000. 1د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – لا يجوز الطعن في نفس الحكم مرتين ضرورة أنّه سبق للمستأنف أن قام باستئناف نفس الحكم المطعون فيه الذي حاز على نفوذ اتصال القضاء بموجب الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 25703 بتاريخ 6 أفريل 2007 .

ثانيا – لا يجوز إلزام منوّبه في قضيّة الحال بإرجاع مصاريف التكوين ضرورة أنّ الإلتزام لا يقوم إلاّ على أساس قواعد تشريعيّة أو ترتيبيّة باعتبار مساسه بالحقوق الشخصيّة التي لا يسوغ استبعادها إلاّ من قبل المشرّع .كما لا يمكن للإتفاق التعاقدي المضمّن ببنود عقد تطوّع المستأنف ضدّه بصفوف الجيش الوطني أن تنجرّ عنه التزامات تستوجب التنفيذ أو المطالبة باسترجاع ما بذلته الإدارة من مصاريف مهما كان نوعها وهو ما يجعل استناد هذه الأخيرة إلى أحكام منشور وزير الدفاع الوطني عدد 4 لسنة 1991 غير مستساغ من الوجهة القانونية .

وبعد الاطلاع على تقرير المستأنف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 سبتمبر 2010 المتضمّن أنّ قيام المستأنف باستئناف الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بالتعويض هو حق أقرّه المشرع لفائدة المتقاضين وذلك بإرسائه مبدأ التقاضي على درجتين وبناء على ذلك فإنّ الطعن الماثل لا يكون مآله الرفض شكلا .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المستأنف ضدّه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 أكتوبر 2010 الذي أكّد فيه بأنّه لا مجال للطعن في نفس الحكم مرّة ثانية ولو كان أجله مازال ممتدّا أو كان الطعن قد رفض شكلا وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 196 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخر ها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أفريل 2011 وبها تلت المستشـــارة المقـــرّرة السيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت ممثّلة المكلـــف العـــام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف وحضر الأستـــاذ ورافع على ضوء تقـــاريره الكتابيـــة طالبـــا رفض الاستئناف شكلا .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 26 مـــاي 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تقدّم المستأنف بتاريخ 13 ماي 2010 بمطلب الاستئناف الراهن طالبا نقض الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 أكتوبر 2005 في القضيّة عدد 10825 /1 .

وحيث دفع محامي المستأنف ضدّه بعدم قبول مطلب الاستئناف بالإستناد إلى أنّه سبق للمستأنف أن قام باستئناف نفس الحكم المطعون فيه في إطار القضيّة عدد 25703 الذي حاز على نفوذ اتصال القضاء ضرورة أنّ القاعدة الإجرائية المضمّنة بالفصل 196 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا تجيز الطعن في نفس الحكم مرتين .

وحيث ثبت للمحكمة أنّ وزير الدفاع الوطني كان تقدّم بتاريخ 4 مارس 2006 بمطلب استئناف رسّم تحت عدد 25703 يرمي إلى الطعن في نفس الحكم موضوع الاستئناف الماثل .

وحيث أنّ القاعدة الأصولية في مجال إجراءات التقاضي تقتضي أنّ الاستئناف لا يمارس مرّتين ضدّ نفس الحكم ومن نفس الأطراف ولو كان أجل الطعن مازال قائما .

وحيث تتزّل المنازعة موضوع الحكم المستأنف في إطار القضاء الكامل ضرورة أنّها ترمي إلى مراجعة القرار الصادر في شأن القائم بها وتحويره على ضوء الضوابط المعتمدة في مجال استرجاع مصاريف التكوين .

وحيث اقتضى الفصل 33 من قانون غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ تمثيل الدولة من قبل الوزراء المعنيين بالأمر لا يكون إلاّ في دعاوى تجاوز السلطة .

وحيث نصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلقّ بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم أن " ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضدّه الدعوى التي تكون الدولة أو أيّة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلاّ تكون الدعوى باطلة من أساسها ... " .

وحيث لئن كان الطعن بالإستئناف في الحكم عدد 10825 /1 المشار إليه موضوع القضيّة عدد 25703 رفع من وزير الدفاع الوطني فيما قدّم الإستئناف الماثل المستهدف لنفس الحكم من المكلف العام بنزاعات الدولة فإنّ استئناف المكلف العام جاء في حقّ وزير الدفاع الوطني تطبيقا لأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المومإ إليه أعلاه .

وحيث طالما سبق لوزير الدفاع الطعن بالإستئناف في حكم البداية المذكور آنفا فإنّ المطلب الماثل يعدّ طعنا ثانيا من نفس الجهة في نفس الحكم الابتدائي ممّا يجعله حريّا بعدم القبول تطبيقا للقاعدة الأصولية سالفة البيان .

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولا : بعدم قبول مطلب الاستئناف .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارتين السيّدتين سلوى قريرة ونادرة حواس .

وتلي علنا بجلسة يوم 26 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي .

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
روضة المشيشي	منى القيزاني

الكاتب العام لمحكمة الإدارية